الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها ومن ثم افتى ابن عبد السلام بانه اولى اذا شوش
عدمه خشوعه او حضور قلبه مع ربه اما اذا خشي منه ضررا بنفسه او غيره فيكره بل
يحرم وان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان
الاحسن ان يقول ان لم يكن فيه مصلحة ممنوع تجنيبه قد بيناه في سلبه الكراهة ما نقل
عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع بانه اطلق الكراهة على خلاف
الاولى او مراده السنن المتاكدة لنحو جريان الخلاف في وجوبها كما ياتي اواخر المبطلات
بزيادة و يسن الخشوع في كل صلاة بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة
وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ
قلب الا ان يجعل ذاك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الاية المراد كل منهما كما هو
ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض
فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه او عمامته لغير ضرورة من
تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك
الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته
و يسن تدبر القراءة اي تامل معانيها اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو
بصدده قال تعالى ليدبروا اياته افلا يتدبرون القران ولان به يكمل مقصود الخشوع
والادب وترتيلها وسؤال او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة او رهبة او تنزيه او
استغفار و يسن تدبر الذكر كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر
فيه الاسنوي ولا ياتي هذا في القران المتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف معناه
بخلاف الذكر لا بد ان يعرف ولو بوجه و يسن دخول الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه
بقوله عز قائلا واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
وفراغ قلب عن الشواغل لانه اعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما
عقل دبه يتايد قول من قال ان حديث النفس اي الاختياري والاسترسال مع الاضطراري

من

منه يبطل الثواب وقولنا للقاضي يكره انه يتفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية ولا
بينا في ان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته لانه مذهب له او اضطره الامر
الى ذلك على ان ابن الرفعة اختار ان التفكر في امور الاخرة لا باس به الا ان يزيد بلاباك
عدم الحرية فيوافق ما مر او لا و يجعل يديه تحت صدره وفوق سرته اخذا بيمينه
يساره للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الاخذ
كما دل عليه الخبر ان يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وقيل
يتخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وقيل يقبض
كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر ان الخلاف في
الافضل وان اصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم
الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك ارشاد المصلي الى
حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشيء امسكه
بيده فامر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذيه قلبه ليتذكر به ما قلناه و يسن الدعاء
في سجوده لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء
اي فيه وماثورا افضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسال الله يغضب عليه
وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود للاستراحة والتشهد على بطن راحة
واصابع يديه موضوعتين بالارض لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته والا
فهو شاذ ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي عنه وتطويل قراءة الاولى على
الثانية في الاصح لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بل صح كان يطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وتاويله بانه احس بداخل يرده كان الظاهر في التكرار
عرفا نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل اتاك في الجمعة او العيد ويسن للامام تطويل
الثانية في مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الاتية والذكر والدعاء بعدها وثبت فيهما
احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه

Copyright © King Saud University